



CE/74/11  
Madrid, October 2004  
Original: French

منظمة السياحة العالمية

## المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والسبعين

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

### مشروع البروتوكول الإضافي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال من السياحة الجنسية

#### منكرة من الأمين العام

في هذه الوثيقة، يقدم الأمين العام إلى المجلس التنفيذي بتقرير عن هذه المسألة التي أثيرت بمبادرة من البرازيل، وهي تدرج في إطار الأنشطة التي تبذلها المنظمة لمكافحة السياحة الجنسية، وذلك بعد التشاور بهذا الشأن مع اللجنة العالمية لآداب السياحة.

**مشروع البروتوكول الإضافي الاختياري**  
**لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال**  
**من السياحة الجنسية**

**تقرير الأمين العام**

كان المجلس التنفيذي قد نظر خلال دورته الثالثة والسبعين التي عقدت يومي ٨ و ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ في حيدر أباد، الهند، باقتراح قدمت به البرازيل يرمي إلى اعتماد بروتوكول إضافي اختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، يكرس خصيصاً لحماية الأطفال من السياحة الجنسية. ويرد نص البروتوكول المقترن في المرفق ١.

بناء على اقتراح الأمين العام، كان المجلس التنفيذي قد قرر الإطلاع على رأي اللجنة العالمية لآداب السياحة بهذه المبادرة. وعليه، أبدت اللجنة رأيها بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر في نص يرد في المرفق ٢ طيه.

المجلس مدعو لاتخاذ مقرر بشأن كيفية متابعة اقتراح البرازيل، استناداً إلى العناصر التي باتت بتصرفه في هذه الوثائق الثلاث.

## المرفق ٢

**اقتراح الحكومة البرازيلية بشأن إضافة بروتوكول اختياري إلى اتفاقية حقوق الطفل**  
**ب شأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة**

**البند ٥ من جدول الأعمال**  
**(الوثيقة WCTE/2/5)**

إن اللجنة العالمية لآداب السياحة،

وقد نظرت باهتمام في البروتوكول الاختياري بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة الذي تقترح الحكومة البرازيلية إضافته إلى اتفاقية حقوق الطفل،

(١) تشدد على أهمية التطبيق الصريح لمبادئ الاتفاقية على قطاع السياحة؛

(٢) وتلاحظ أن العديد من الصكوك الدولية أصبحت تتضمن أحكاماً تتعلق بمسائل مماثلة، بما في ذلك الفقرة ٤ من المادة ٢ من المدونة العالمية لآداب السياحة والمادة ٣٤ من اتفاقية عام ١٩٩٩ حول حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛

(٣) وتلفت انتباه المجلس التنفيذي إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وبأنه من المستحسن أن تراعى من الآن فصاعداً ضرورة التفكير بحماية الأطفال من الممارسات السيئة ذات الصلة بالأنشطة السياحية؛

(٤) وتلفت أيضاً انتباه المجلس التنفيذي إلى الصعوبات التي يمكن أن تترتب على إنشاء آلية للرصد داخل المنظمة، في حين أن لجنة حقوق الطفل تضمن متابعة الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل وبروتوكولها؛

(٥) وتقرر في هذه المرحلة أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تبادل الآراء بشأن جوهر الاقتراح، وبيان تشاور مع هيئات أخرى مهتمة بالأمر.

### المرفق ٣

**مشروع البروتوكول الإضافي الاختياري  
لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال  
من السباحة الجنسية**

مذكرة من المستشار القانوني

١) لقد استشارني الأمين العام حول موضوع المشاكل القانونية التي يمكن أن ينطوي عليها اقتراح البرازيل الرامي إلى وضع بروتوكول إضافي اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال من السباحة الجنسية. فحررت ردّي في هذه المذكرة.

٢) يُستحسن أن نستعرض بإيجاز السياق القانوني الذي ينبغي أن يبحث فيه الاقتراح البرازيلي، قبل تدارس المشاكل القانونية التي يمكن أن تترتب على تطبيق البروتوكول، وأن نقترح بعض السبل من أجل حلها.

#### أولاً - السياق القانوني

٣) كما لاحظت اللجنة العالمية لآداب السباحة في الرأي الذي اعتمدته في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بناء على طلب المجلس التنفيذي الذي كان استشارها في مقرره (LXXIII) CE/DEC/19 بتاريخ ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، "العديد من الصكوك الدولية أصبحت تتضمن أحكاماً تتعلق بمسائل متقاربة". والأمر يتعلق قبل كل شيء بما يأتي:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وهي نافذة منذ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وكانت قد صدقها ١٩٢ دولة لغاية ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، الذي أقرّ في نيويورك في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وأصبح نافذا اعتباراً من ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقد صدقته ٦٩ دولة.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> انظر "المعامدات الدولية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة – الموضع لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ،

ST/LEG/SER.E/22,vol.I, chap. IV.11, p.300  
 chap. IV.11. c), p.337

<sup>٢</sup> مكرر،

(٤) تنص المادة ٣٤ من الاتفاقية على الآتي:

"تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلاطي للأطفال في الدعاارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلاطي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

(٥) هناك أحكام أخرى في الاتفاقية تستنكر في الفقرة الأولى من البروتوكول، هي أيضاً وجيئه، لاسيما المادة ١١ (تدابير مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة)، والمادة ٢١ (التبني)، والمادة ٣٢ (حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي)، والمادة ٣٣ (الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة)، والمادة ٣٥ (اختطاف الأطفال أو بيدهم أو الاتجار بهم)، والمادة ٣٦ (أشكال أخرى من الإستغلال).

(٦) ومن جهته، يوسع بروتوكول ٢٥ آيار/مايو هذه الأحكام ويكملها، خصوصاً عن طريق حد الدول على استخدام صلاحياتها بغية ملاحقة المخالفات والمعاقبة عليها (المادتان ٤ و٧)، وتسهيل تسليم مرتكبي هذه المخالفات (المادة ٥) وتعزيز التعاون الدولي لهذه الأغراض (المادة ١٠).

(٧) وتشكلت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة ٤ من الاتفاقية "لفرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية". وتدرس هذه اللجنة التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف<sup>٣</sup> أو، إذا دعت الحاجة، التقارير التي تقدمها مختلف الوكالات المتخصصة أو الأجهزة التي لها صلاحيات ذات صلة بهدف الاتفاقية (المادتان ٤٤ و٤٥).

(٨) وتوسيع المادة ١٢ من البروتوكول التزام الدول بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل:

(٩) تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

<sup>٣</sup> ينبغي تقديم تقرير بشأن الدولة المعنية في غضون السنتين التاليتين لتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ثم مرة كل خمس سنوات (المادة ٤٤ (١)).

(٢) وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

(٣) يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

(٤) ثمة صكوك أخرى وجيهة أيضاً، تذكرها أيضاً اللجنة العالمية لأداب السباحة في رأيها بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر. ونخص بالذكر الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٩ المعنية بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وهي تتناول على وجه الخصوص "استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعاية، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية" (المادة ٣ (ب)). وفي اليوم ذاته، اعتمدت منظمة العمل الدولية التوصية رقم ١٩٠ للغاية نفسها، وقد حررت من نفس المنطلق وهي تفرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بأن تبلغ المنظمة على أساس منتظم بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(٥) هذه الأحكام تكمل وتطبق على الأطفال خصوصاً الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الكبرى "الקלאسيكية" التي تحظر الرق وتجارة الرقيق والاستغلال والدعارة، ونخص منها بالذكر:

- الاتفاقية الخاصة بالرق بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ مع بروتوكول التعديل بتاريخ ٢٣ شرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣؛
- الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأشكال والممارسات الشبيهة بالرق بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦؛
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٣٠، ورقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء العمل الجيري؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣١٧ (رابعاً).

(٦) ويمكن الإشارة أيضاً إلى أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي نظم لأول مرة في ستوكهولم عام ١٩٩٦ وثانية في يوكوهاما عام ٢٠٠١، حيث شاركت منظمة السباحة العالمية. وجدير بالذكر أن البيانات وبرامج العمل التي اعتمدت في تلك المناسبات، وإن كانت غير ملزمة قانوناً للمشاركيين، فإن هؤلاء لا يقتصرن على ممثلي الحكومات، بل يضمون بينهم ممثلي منظمات دولية حكومية، مثل منظمة السباحة العالمية، وغير حكومية، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص.

**ثانياً - المشاكل القانونية المرتبطة باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل من أجل حماية الأطفال من الساحة الجنسية**

(١٢) إن الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل لاعتماد منظمة السياحة العالمية بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل حماية الأطفال من السياحة الجنسية لا يقع، بناء على ما تقدم، في "حيز من الفراغ القانوني". بل أنه يندرج في سياق من النظم المتغيرة جداً، ما يعني أنه ينطوي على بعض المشاكل القانونية الحساسة بالنسبة لاختصاص منظمة السياحة العالمية في متابعته، من جهة، وبالنسبة لرصد تطبيق بروتوكول يطبق في هذه الظروف، من جهة أخرى.

**(أ) صياغة مشروع البروتوكول واعتماده**

(١٣) لا شك في أن لمنظمة السياحة العالمية صلاحية تحولها أن تتناول قضية حماية الأطفال من السياحة الجنسية. فالفقرة ١ من المادة ٣ من نظامها الأساسي تنص على الآتي:

"الغاية الأساسية للمنظمة هي تشجيع السياحة وإنماؤها بغية المساهمة في التنمية الاقتصادية، والتفاهم الدولي، والسلام، والازدهار، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع والتقييد بها، دون أي تمييز عنصري أو جنسي أو لغوي أو ديني. وتتخذ المنظمة كل الإجراءات الالزمة لتحقيق هذه الأهداف".

(١٤) فضلاً عن ذلك، ساهمت المنظمة مساهمة شديدة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على نحو كرسه في إعلان مانيلا حول السياحة العالمية بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، وفي قرار الدورة الحادية عشرة لجمعيتها العامة التي عقدت في القاهرة لدرب السياحة الجنسية المنظمة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. كما أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من المدونة العالمية لأداب السياحة تنص على الآتي:

"يتعرض لاستغلال البشر بأي شكل من الأشكال، خصوصاً الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، ويعد إنكاراً لها لا سيما إذا استهدف الأطفال. وينبغي، وفقاً للقانون الدولي، محاربة هذا الاستغلال بكل قوة من خلال التعاون بين جميع الدول المعنية، وأن تعاقب عليه التشريعات الوطنية لكل من الدول المضيفة والدول التي ينتهي إليها مرتكبو هذه الأعمال حتى لو كانت قد حدثت بالخارج".

(١٥) وعلى الرغم من ذلك، فإن الاقتراح البرازيلي الرامي إلى اعتماد مشروع اتفاقية لحقوق الطفل مكرسة خصيصاً لحماية الأطفال من السياحة الجنسية لا يمكن تناوله بمفرده عن الصكوك الموجودة التي ورد ذكرها في القسم الأول من هذه المذكرة. زد على ذلك أن مسودة المشروع، وهي كاملة تماماً، التي تقدمت بها البرازيل في الدورة الماضية للمجلس التنفيذي (حيدر أباد، ٨ و ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤) تكاد لا تختلف – عن حق – عن البروتوكول الاختياري المعنى ببيع الأطفال

واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، حيث أنها تقتبس النص بكماله<sup>٤</sup> تقريباً وتستبدل، حيث تقتضي الحال، عبارات "بيع الأطفال"، و"بغاء الأطفال" واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية" بعبارة "الاستغلال الجنسي للأطفال"، مع إجراء التعديلات اللازمة على الأحكام<sup>٥</sup>، نتيجة لذلك.

(١٦) في هذه الظروف، وكما أبرزت اللجنة العالمية لآداب السياحة في رأيها بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، يبدي أنه ينبغي التفكير ملياً بالموضوع قبل إضافة صك قانوني جديد إلى الصكوك الموجودة في مجالات متقاربة جداً. ويرى المستشار القانوني أن هذا التفكير يفرض نفسه، لاسيما وأن بروتوكول عام ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل يعطي الاستغلال الجنسي للأطفال في إطار السياحة، وإن لم يأت على ذكر ذلك بصربيح العبارة. ومن جهة ثانية، ثمة احتمالات أخرى مفتوحة أمام المنظمة من أجل ممارسة صلاحياتها التي لا خلاف عليها في هذا المجال.

(١٧) وبالفعل، دون أن تدعو الحاجة إلى اعتماد صك قانوني ملزم مفتوح للتصديق من قبل الدول، يمكن التفكير، على سبيل المثال، بالآتي:

— قيام الجمعية العامة باعتماد إعلان رسمي يدعوا الدول التي لم تصدق بعد على بروتوكول عام ٢٠٠٠ إلى فعل ذلك، ويدعو كل الدول إلى الحرص على حماية الأطفال من السياحة الجنسية؛

— الطلب إلى الدول بأن تقييد اللجنة العالمية لآداب السياحة<sup>٦</sup>، بانتظام إذا أمكن، عن التدابير التي تتخذها لمكافحة هذه الآفة، علماً أن الصلاحيات لهذه الغاية مشتقة من الفقرة ٣ من المادة ٢ آنفة الذكر (صفحة ٤) للمدونة العالمية لآداب السياحة؛

— و/أو تنظيم اجتماع مشترك يضم فرقـة الاهتمام بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة التي شكلتها المنظمة، واللجنة العالمية لآداب السياحة، ولجنة حقوق الطفل من أجل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة على نحو فعال.

(١٨) ولدى النظر في هذا البند على جدول الأعمال، ربما شاء المجلس التنفيذي أيضاً أن يطرح مسألة وسائل مكافحة السياحة الجنسية عموماً، من منطلق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من المدونة العالمية لآداب السياحة.

<sup>٤</sup> التعديل الأساسي يتعلق بموضوع البروتوكول، أي الاستغلال الجنسي للأطفال كما يعرف في المادة ٢ من المشروع، وهو تعريف أعم من التعريف الوارد في المادة ٢ من البروتوكول.

<sup>٥</sup> بانتظار المقرر الذي سوف يصدر عن المجلس التنفيذي بشأن كيفية متابعة هذه المشروع، لا يبدو مجدياً في هذه المرحلة تدارس هذه التعديلات بالتفصيل.

<sup>٦</sup> يجدر التذكير بأنه يجب على منظمة السياحة العالمية أن تقدم عام ٢٠٠٥ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً عن تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة وعن التدابير التي اتخذتها البلدان لهذه الغاية.

### **ب) رصد تنفيذ البروتوكول**

(١٩) إذا قرر المجلس التنفيذي، على الرغم من تحفظات اللجنة العالمية لآداب السياحة والمستشار القانوني، أن يوصي باعتماد بروتوكول يكرس خصيصاً لحماية الأطفال من السياحة الجنسية، سوف تُطرح مسألة مراقبة تنفيذه.

(٢٠) تنص المادة ١٢ من مسودة المشروع الذي تقدمت به البرازيل على ما يأتي:

(١) تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لها، بتقديم تقرير إلى فرقه الاهتمام بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة التي شكلتها المنظمة، يحتوي على معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها من أجل تطبيق أحكام البروتوكول؛

(٢) وعلى أثر تقديم هذا التقرير المفصل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى فرقه الاهتمام بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة التي شكلتها المنظمة وإلى المجلس التنفيذي، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

(٣) يجوز لفرقة الاهتمام بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة التي شكلتها المنظمة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

(٤) يبدو إن، في مفهوم الحكومة البرازيلية، أن رصد تنفيذ البروتوكول يقع على عاتق فرقه الاهتمام بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة التي شكلتها المنظمة عام ١٩٩٧، وهي تفتقر إلى طابع رسمي، بل عليها أن تكتسبه كمؤسسة. ويميل عن الصعوبات المالية والإدارية التي يمكن أن تسفر عن عمل هذا الجهاز (الذي ينبغي دون شك إعادة النظر في تشكيلته)، فإن هذا الاقتراح يطرح مشكلة من حيث المبدأ، كانت اللجنة العالمية لآداب السياحة قد أبرزتها في رأيها بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي يسترعي انتباه المجلس التنفيذي "إلى الصعوبات التي يمكن أن تترتب على إنشاء آلية للرصد داخل المنظمة، في حين أن لجنة حقوق الطفل تضمن متابعة الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل وبروتوكوله".

(٥) وكما يذكر أعلاه (الفقرة ١٢)، فإن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ (وقد صدق عليه عدد كبير من الدول) يلزم الدول الأطراف بالتقدير إلى لجنة حقوق الطفل بتقارير دورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول. غير أن بروتوكول عام ٢٠٠٠، كما سبق لي أن ذكرت أعلاه (الفقرة ١٦)، يتضمن التزاماً من قبل الدول الأطراف بمكافحة السياحة الجنسية، والأطفال من ضحاياها مع أن ذلك لا يعبر عنه بصربيح العبارة. وإضافة إلى ذلك، أغلب الطن أن الدول لن تتذكر بعين الرضا إلى فريضة تقديم تقارير إلى جهازين مختلفين حول نفس الموضوع (على الأقل جزئياً). ومن شأن هذه الإزدواجية أن تطرح مشاكل عسيرة في التنسيق بين الجهازين وفي تناقض سوابقهما القانونية المختلفة.

(٢٣) عليه، فإبني أستنتاج ما يأتي:

— لا شك على الإطلاق في أن بحث اقتراح البرازيل هو من اختصاص منظمة السياحة العالمية التي بمقدورها، بل يجب عليها، أن تتخذ كافة التدابير الضرورية حرصاً على احترام حقوق الإنسان في السياحة؛ وإن اعتماد بروتوكول يتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة يمكن أن يشكل واحداً من هذه التدابير؛

— لكن من شأن هذا البروتوكول أن يتداخل إلى حد بعيد مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

— إن رصد تطبيق البروتوكول من قبل جهاز ينشأ داخل المنظمة يصطدم بعقبات هامة من النوع العملي والقانوني يتمثل أهمها بالصعوبة الهائلة التي تكمن في التوفيق بين هذه الرقابة وبين الرقابة التي تمارسها لجنة حقوق الطفل على تنفيذ بروتوكول عام ٢٠٠٠؛

— وفي كل الحالات، ينبغي لأي مبادرة تتخذها المنظمة في هذا المضمار أن تأتي بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقاً لأحكام اتفاق تحول المنظمة إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، لاسيما المادة ٢ والفراءات ٤ و٩ من المادة ٤.

غارش، في ١٥ شرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

آلين بيلي

المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية  
أستاذ في جامعة باريس الخامسة – نانتير  
عضو ورئيس سابق لجنة الأمم المتحدة  
للقانون الدولي